

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وضع قصدا وصرح أيضا أنه غير مكروه الاستعمال وهو المذهب جزم به بن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في الشرح وابن عبيدان ومجمع البحرين وقيل يكره جزم به في الرعايتين . تنبيه مفهوم قوله أو ما أصله الماء كالملاح البحري أنه إذا تغير بالملاح المعدني أنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل حكمه حكم الملح البحري اختاره الشيخ تقي الدين .

فائدة حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحري على المذهب لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث إنه لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به ويأتي ذلك في الفصل الثاني قريبا بآتم من هذا مفصلا .

قوله أو سخن بالشمس .

صرح بعدم الكراهة مطلقا وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم القاضي في الجامع الصغير وصاحب الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والكافي والمغني والشرح والتلخيص والبلغة والمحزر والخلاصة والوجيز وتذكرة بن عبدوس وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وابن تميم والفائق وغيرهم . وقيل يكره مطلقا قال الآجري في النصيحة يكره المشمس يقال يورث البرص وقاله التميمي قاله في الفائق .

وقيل يكره إن قصد تشميسه قاله التميمي أيضا حكاه عنه في الحاوي .

وقال بن رجب في الطبقات قرأت بخط الشيخ تقي الدين أن أبا محمد رزق □ التميمي وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهة المسخن بالشمس .

فائدة حيث قلنا بالكراهة فمحلها إذا كان في آنية واستعمله في